جامعة الشهيد الشيخ العربي العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص :

قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان

اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

من اعداد الطالبة :

قابة ضحى

تحت اشراف الاستاذة :

شعبان لامية

اعضاء لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	استاذ محاضر ا	رئيسا
شعبان لامية	استاذ محاضر ا	مشرفا و مقررا
خمايسية حفيظة	استاذ مساعد ا	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شـكـــر وعـرفـــان

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه تتحقق الغايات هو الله سبحانه و تعالى الذي وفقني في انجاز هذا العمل المتواضع.

اتقدم بجزيل الشكر و التقدير لاستاذتي المشرفة شعبان لامية التي تفضلت بالاشراف على هذا البحث و قدمت لي يد العون و المساعدة و لم تبخل علي بوقتها و جهدها الكبير فكانت صاحبة الفضل في انجاز هذا البحث بما قدمته لي من ارشادات و توجيهات جزاها الله خيرا.

كما لا افوت فرصة الشكر لاستاذي بوقطوف خميسي الذي زودني بالعديد من المراجع.

و الشكر الجزيل لكل اساتذتي الكرام بكلية الحقوق و العلوم السياسية لهم كل التقدير و الاحترام

اهداء

الى الذي وهبنا كل ما يملك حتى نحقق له امانيه و الى من كان يدفعنا قدما نحو الأمام لنيل المبتغى، إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمنا بتضحيات جسام ، الى كل اب كان مصدر تشجيع و اعانة لابنه على اكمال مسيرة العلم و النجاح و الرحمة، ابي الغالي فقيد قلبي و أعظم خساراتي في الدنيا الذي رباني على الإيمان و انار لي درب العلم و الاحسان رحمه الله و ادخله فسيح جناته.

الى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء و الحنان ، الى من صبرت على كل شيء و رعتنا حق الرعاية و كانت سندا لنا في الشدائد و كانت دعواتها لنا بالتوفيق تتبعنا خطوة بخطوة في حياتنا أمي الفاضلة اعز ملاك على القلب و العين جزاها الله على خير الجزاء في الدارين.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل اخواتي ريم و زوجها نبيل ، ذكرى و زوجها خالد و اختي الصغيرة ريحاب وفقهن الله و سدد خطاهن اخواتي هن من تقاسمن معي عبئ الحياة.

إلى جدتي حفظها الله عماتي ، خالاتي و اخوالي .

إلى ارواح من غادرونا إلى دار البقاء اجدادي ، جدتي و عمي اكرم الله نزلهم

إلى صديقاتي بوطرفيف ناريمان ، عسال شيماء و منصور اميمة إلى كل من يؤمن بأن بذور النجاح التغيير في ذواتنا و أنفسنا قبل أن تكون في الأشياء الأخرى.

إلى كل من كان مساعدا لي من قريب او من بعيد على انجاز و اتمام هذا العمل و خاصة اساتذتي في كلية الحقوق و العلوم السياسية.

قابة ضحى

مقدمة

مقدمة

تعد المحكمة الجنائية الدولية اول جهاز قضائي جنائي دائم ، فقد اعتبر النظام الاساسي و ملحقه المتعلق بالقواعد الاجرائية و قواعد الاثبات بمثابة تقنين اجراءات جزائية دولية

و قد حدد نظام المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الموضوعي في اربعة جرائم دولية و هي جرائم الابادة الجماعية، الجرائم ضد الانسانية، جرائم الحرب ، جريمة العدوان كما بين ايضا الجهات التي لها الحق في احالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية و هي : الدولة طرف ، مجلس الامن ، المدعي العام.

الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية هو عدم إفلات مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي والتي اتفقت الدول الموقعة والمصادقة على نظام روما الأساسي على تولي المحكمة الاختصاص في محاكمة مرتكبيها على أن تكون الأولوية القضاء الداخلي، وقد تم تحديد الجرائم التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا عن طريق إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة لمحاكمتهم ومعاقبتهم عن اقتراف تلك الجرائم، وكما تم التطرق له فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك الأجهزة التنفيذية الأزمة والوسائل الإجرائية الكافية لممارسة لذلك هي تعتمد و بصورة أساسية على تعاون الدول المتحفظة لإلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إليها سواء كانت هذه الدول طرف في المحكمة أو غير طرف.

وأنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية بشكل أعضائها جمعية الدول الأطراف، كما تتعامل المحكمة الدول الغير أطراف من خلال ترتيب خاص أو اتفاق مسبق، فهي تكمل الأنظمة القضائية الداخلية للدول، وهي مختصة بمحاكمة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة، موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب نظام روما الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.

والتحقيق في هذه الجرائم يتطلب أليتين قانونيتين أساسيتين وهما إصدار أمر إلقاء القبض على المشتبه فيه وتحقيق معه و طلب التقديم ، فأمر القبض هو طريقة من طرق إجبار المتهم على الحضور في لمحاكمته على الأفعال الإجرامية التي ارتكبها، بالإضافة إلى الطريق الآخر وهو التكليف بالحضور أو ما يسمى قضائيا بالاستقدام وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على إصدار أوامر

القبض على المشتبه فيه في جميع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهذا الاتجاه تبنته المحكمة لأن جميع الجرائم التي تدخل في اختصاصها تعد من أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وبالتالي لا يقتصر جواز القبض على البعض من الجرائم دون البعض الآخر، كما هو الحال في التشريعات الجنائية الداخلية، التي تسمح بإلقاء القبض في جرائم معينة، أي تلك التي تتصف بدرجة من الجسامة ولا تسمح في الجرائم الأخرى أقل جسامة

اما التقديم هو إجراء يتبع القبض عند صدور أمر بالقبض على المتهم لارتكابه أشد الجرائم خطورة، وبعد القبض عليه من طرف الدولة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب تقوم هذه الأخيرة بتقديمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لمجموعة من الإجراءات والشروط لصحته...

(أهمية الموضوع):

ان إجراء التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو إجراء متفرد وهام يتميز بذاتية خاصة من وجهة نظر القانون الدولي العام بتداخله مع العديد من القواعد المستقرة في العلاقات الدولية وهناك فرق لابد من توضيحه بين التقديم للمحكمة الجنائية الدولية والتسليم الذي يتم بموجب اتفاقيات بين الدول ولكن عمليا فإن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية يواجه صعوبات كثيرة عند التطبيق مع مناقشة ذلك من خلال نظام روما الأساسي ومبدأ سياسة الدول ومبدأ تسليم مواطن الدولة للمحاكمة خارج الدولة وكذلك يثور موضوع تعاون الدول الأطراف الموقعة على نظام روما الأساسي والدول غير الموقعة والعقوبات التي يوقعها مجلس الأمن في حالة رفض تقديم المتهم المطلوب للمحكمة الجنائية الدولية.

دفعنا للبحث في هذا الموضوع مجموعة من الاسباب نلخصها في :

(الاسباب الذاتية): و هي :

الاهتمام بموضوع المحكمة الجنائية الدولية و خاصة فيما يتعلق بالاجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

السعي لمحاولة تقديم بحث يجمع بين متطلبات هذه المرحلة التي تقتضي جمع المعلومات في قالب منهجي و اختيار موضوع جيد للبحث

الميول الشخصي للشق الدولي الجنائي نظرا لما واجهنا في المراحل السابقة من تعقيد في فهم القانون الدولي الجنائي التي تعد بالنسبة لنا الحجر الاساسي في القانون الجنائي

(الاسباب الموضوعية): و تتجلى في :

جاء الاهتمام بموضوع البحث تبعا لاعتبارات موضوعية القائمة على العناصر التالية :

التعمق في دراسة اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

الاحاطة بقدر المستطاع بهاذين العنصرين الهامين في تكريس التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية

(اهداف الموضوع): تتمثل اهداف الدراسة من خلال :

توضيح دور المحكمة الجنائية الدولية

كذلك بيان اساب القبض على المتهم ة تقديمه امام المحكمة الجنائية الدولية

اهمية تقديم مرتكبي الجرائم الدولية الى المحكمة الجنائية الدولية

توضيح كفاية التقديم كإجراء سالب للحرية و لا يقع الا على المتهم

(صعوبات الدراسة):

عدم وجود اي صعوبات واجهتني في البحث لكون موضوع البحث من المواضيع التي تم تناولها سابقا في كليتنا و كذلك توفر المراجع المختصة بالبحث سواء عامة او خاصة على مستوى مكتبة الكلية

(الدراسات السابقة): تطرقنا في دراستنا الى مجموعة من الدراسات السابقة منها :

ياسر محمد الجبور تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 59

خالدي خديجة ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 12، جامعة تبسة .2011

علاي محمد ، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ، 2005

(الإشكالية):

بناء على ما تقدم سوف نسعى للإجابة على الاشكالية التالية :

كيف نظم القانون الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الدولية ؟

سوف نحاول الاجابة على الاشكالية السابقة من خلال طرح بعض الاسئلة الفرعية التالية :

- **ما المقصود بالأمر بالقبض و ماهي اهم صوره؟**
- **ما اسباب صدور طلب الامر بالقبض؟**
- **كيف يتم تنفيذ طلب القبض امام المحكمة الجنائية الدولية ؟**
- **ما حالات نفيذ الامر بالقبض؟**
- **ما المقصود بطلب التقديم و ما اهم خصائصه؟**
- **ما طبيعة التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ؟**
- **ما شروط صحة طلب التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية؟**
- **كيفية الالتزام بتقديم طلبات التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ؟**

(المنهج المتبع) :

تقتضي طبيعة الموضوع اتباع المنهج الوصفي من خلال تعريف الامر بالقبض و بيان صوره و خصائصه و كذلك من خلال تعريف الامر بالتقديم و بيان خصائصه و ايضا اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل بعض نصوص النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

(التصريح بالخطة):

و تبعا لما سبق سنعالج الموضوع تبعا للخطة التالية :

الفصل الاول اجراء القبض امام المحكمة الجنائية الدولة و بدوره ينقسم الى مبحثين المبحث الاول صحة اصدار الامر بالقبض للمحكمة الجنائية الدولية و المبحث الثاني تنفيذ طلب القبض للمحكمة الجنائية الدولية و الفصل الثاني اجراء التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية بدوره ينقسم الى مبحثين المبحث الاول خصائص و طبيعة التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية و المبحث الثاني الالتزام بتقديم طلبات التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

الفصل الأول

الفصل الاول : اجراء القبض امام المحكمة الجنائية الدولية

إجراء القبض من الإجراءات الصادرة عن مكتب المدعي العام عن الدائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت قبل الشروع في التحقيق بعد فحص الطلبات و الأدلة المقدمة من المدعي العام

فهو من أخطر الإجراءات و يعتبر قيدا وجوبيا يخضع له الإنسان، لذلك لابد أن تكون احكامه واضحة لا لبس فيها

فإجراء القبض بصفة خاصة هو ان تكون هناك جهات محددة و مخصصة لإصدار الأمر بالقبض لضمان استخدامها على النحو الأمثل ، هذه السلطة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هي من صلاحيات الدائرة التمهيدية و لا تصدر أوامر القبض تلقائيا الا بعد تلقي الطلب من المدعي العام

و سوف نتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول بعنوان (صحة إصدار الأمر بالقبض للمحكمة الجنائية الدولية) و المبحث الثاني(تنفيذ الأمر بالقبض)

المبحث الأول: صحة إصدار الأمر بالقبض للمحكمة الجنائية الدولية

المقصود بالأمر بالقبض امساك المتهم و إحضار المتهم بارتكاب الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية لغرض استجوابه و تقرير مصيره حول الفعل الاجرامي المرتكب من قبله .

و على أساسه تم إصدار الأمر بالقبض ، الذي يتم اعتباره من أخطر القرارات في مرحلة التحقيق لأنه يمس بمبدأ الحرية الشخصية و يقيدها.

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول (إصدار الأمر بالقبض) و نتطرق في المطلب الثاني إلى (أسباب إصدار الأمر بالقبض)

المطلب الاول: اسباب اصدار الأمر بالقبض

إصدار الأمر بالقبض من المدعي العام و له الاستقلال في ذلك، دون الرجوع إلى جهة معينة باعتباره مشرف على مكتب الدعوة العام ويعرف القبض بانه اجراء من اجراءات التحقيق يرمي الى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه من قبل الجهة المختصة، وتعد اوامر القبض والاحضار من اهم وأخطر اجراءات التحقيق لما فيها من تقييد لحرية المتهم، لذا فنجد ان هذه الأوامر يجب ان تصدر من قاضي تحقيق مختص أو من المحكمة وفي ذلك نوع من الضمانة المتهم، هذا في ظل القضاء الداخلي اما. في ظل القضاء الجنائي الدولي فنجد ان المحاكم الدولية الجنائية لم تسلك منهج مغاير للمسلك الذي نهجته المحاكم الداخلية.[1]

[1] علي حسين علي حنون ، طرق التحقيق و قواعد الاثبات للمتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الجامعة العراقية ، العدد 58 ، الجزء 3 ، ص 398

الفرع الأول: تعريف الأمر بالقبض و صوره

نتطرق في هذا الفرع الى تعريف الامر بالقبض (اولا) مع ذكر انواع الامر بالقبض (ثانيا)

اولا : تعريف الامر بالقبض

القبض من أخطر الإجراءات الماسة بالحرية الشخصية،" فالأمر بالقبض هو أمر صادر من الدائرة ما قبل المحاكمة في أي وقت و بعد الشروع في التحقيق من قبل المدعي العام [1]

الامر بالقبض هو اجراء قانوني يتخذه القضاة في المحكمة الجنائية الدولية بناء على طلب من الادعاء العام يهدف الى القاء القبض على الشخص المشتبه به او المتهم بارتكاب الجرائم الجنائية الخطيرة و ذلك لضمان حضوره امام المحكمة و محاكمته.

و يعد الأساس في إلقاء القبض على الشخص المطلوب و هو الذي يعطي القوة و النفاذ القانوني لطلب القبض المقدم من المدعي العام أو من المحكمة الجنائية الدولية [2]

لم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف محدد لإجراء للقبض وقد عرفه البعض على أنه " تقييد حرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو فترة يسيرة تمهيدا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده [3]

كما جاء تعريفه أيضا على أنه: حجز المتهم فترة قصيرة لمنعه من الفرار تمهيدا لاستجوابه بمعرفة الجهة المختصة " [4]

---

[1] المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] سلوى يوسف الاكيابي ، اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى دار النهضة العربية ،د س ن ،القاهرة مصر،56

[3] جهاد القضاة ، درجات التقاضي و اجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية ، ص65.

[4] نجوى سديرة ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ،2014 ،ص 178

ونظرا لما يشكله إجراء القبض من مساس بالحرية الشخصية فقد اهتمت الدساتير والمعاهدات الدولية بالنص على جملة من الضمانات الكفيلة بمنع التعسف في استخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حرر من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم

وقد أولى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الأخر أهمية بالغة لهذا الإجراء وذلك بإحاطته بجملة من الضمانات والإجراءات، والتي يأتي على رأسها قصر سلطة إصداره على جهة محددة لها من الكفاءة والحياد ما يجعلها أهلا لعدم التعسف وهذه السلطة هي القضاء ممثلا بالدائرة التمهيدية، وذلك بناء على طلب مقدم من المدعي العام الذي يجوز له أن يقدمه في أي وقت بعد الشروع في التحقيق .

حيث يفترض أن يتضمن هذا الطلب جملة من البيانات الإلزامية جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبعد تلقيه من قبل الدائرة التمهيدية تقوم بفحصه وتمحيص جل الأدلة والمعلومات الأخرى المقدمة له أخذا بالاعتبار جملة من العوامل جاء النص عليها في المادة 58 فقرة 1، وبناء على ذلك تتخذ هذه الأخيرة قرارا بإصدار أمر بالقبض يفترض أن يتضمن أيضا جملة من البيانات جاء النص عليها في المادة 58 فقرة3.

وحسنا فعل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باشتراطه تضمين كل من طلب وأمر القبض هذه البيانات الإلزامية نظرا لما تشكله من ضمان لشخص المقبوض عليه وللجهة القائمة بالقبض في نفس الوقت، فضلا على أنه ومن خلال استقراء هذا النص نستنتج أن هذا النظام جعل من إجراء القبض استثناءا لا يلجأ له إلا في حالات الضرورة وبعد دراسة معمقة لملف الدعوى الأمر الذي يشكل هو الأخر بحق

ضمانة من أهم الضمانات المخولة لهذا الشخص.[1]

وتجدر الإشارة أن أمر القبض يظل ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك، ويجوز للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية تعديله إذا وجدت أسباب منطقية تبرر ذلك

[1] خالدي خديجة ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 12، جامعة تبسة ،2011 ص 293.294

انظر ايضا : نجوة سديرة ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ، ص 175

وباستقراء نص المادة 58 وتحديدا الفقرة 5 نجدها قد عالجت ما يسمى بالقبض الاحتياطي والذي مفاده أنه يجوز للمحكمة أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب 9

زيادة على ما تقدم ذكره لا ننسى الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد بسط حمايته لحقوق المقبوض عليه حيث أنه لم يجز إخضاع الشخص للقبض أو الاحتجاز التعسفي ولم يجز حرمانه من حرياته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام

فضلا على تمكينه من الطعن في مدى سلامة إصدار الأمر بالقبض ويجرنا الحديث عن الأمر بالقبض لدراسة أهم الضمانات التي تكرس الحق في تمتع الشخص المقبوض عليه بالإفراج، الذي يعرف الإفراج بأنه:

إخلاء سبيل الشخص الموقوف على ذمة الدعوى الجنائية الدولية لزوال مبررات التوقيف

حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للشخص المقبوض عليه أن يقدم طلب إلى السلطة المختصة في الدول المتحفظة للحصول على افراج مؤقت في انتظار تقديمه إلى المحكمة

حيث تقع على عاتق السلطة المختصة في الدولة المتحفظة أخطار الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت بغية تقديم هذه الدائرة لتوصياتها لهذه السلطة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة قبل إصدار قرارها كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص [1]

ثانيا : صور القبض في نظام روما

1. **القبض العادي**

تصدر الدائرة ما قبل المحاكمة قبل الشروع في التحقيق و بناء على طلب المدعي العام ، امر بالقبض على الشخص اذا اقتنعت بما يلي ، بعد فحص الطلب و الادلة او المعلومات الاخرى المقدمة من المدعي العام

[1] خالدي خديجة ، المرجع السابق ،ص293

ا : وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ب : أن القبض على الشخص يبدو ضروريا

[1] اما القبض في الدول المتحفظة

تقوم الدولة طرف التي تتلقى طلبا بالقبض الاحتياطي او طلبا بالقبض و التقديم بالاتخاذ خطوات فورا للقبض على الشخص المعني وفق لقوانينها و الاحكام الباب التاسع

هذا و ان المتهم الذي يلقى القبض عليه في الدول المتحفظة يقدم فورا الى سلطتها القضائية لتتأكد من ان امر القبض جاء موافقا لقانونها و هذا ما نصت عليه المادة 59 الفقرة 2 و التي جاء مضمونها فور القاء القبض على الشخص يقدم الى السلطة القضائية لتقرر ان الامر بالقبض ينطبق على الشخص و ان الشخص القي القبض عليه وفق اجراءات سليمة و ان حقوق الشخص قد احترمت

و يمكن لهذا الشخص الحصول على طلب الافراج المؤقت في انتظار تقديمه الى المحاكمة مع مراعاة خطورة الجرائم المدعى وقوعها او أي ظروف تسمح بالإفراج و الاتخاذ التدابير اللازمة لمنع فرار او هروم الشخص المقبوض عليه [2]

و تفصل السلطة المختصة في الدولة التي يحتجز لديها الشخص في طلب الافراج المؤقت على ان تخطر الدائرة التمهيدية بطلب الافراج و تقوم بأخذ التوصيات التي تقدمها في الاعتبار قبل البت في طلب الافراج فاذا تم تقديم الشخص الى المحكمة او حضر امامها طوعا او بناء على امر بالحضور يجب على الدائرة التمهيدية ان تتأكد من احترام حقوقه و بصفة خاصة حقه في التبليغ و حقه في طلب الافراج المؤقت

2. القبض الاحتياطي

يجوز للمحكمة في الحالات العاجلة أن تطلب القاء القبض احتياطا على الشخص المطلوب، حتى يتم ابلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة له على النحو السابق ذكره، ويتم تقديم طلب القبس الإحتياطي بأية وسيلة قادرة على توصيل وثيقة مكتوبة ويشتمل هذا الطلب على ما يلي :

---

[1] المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] علاي محمد ، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ، 2005 ، ص 99

1 معلومات نصف الشخص المطلوب وصفا كافيا لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن تواجده فيه

2 بيان موجز بالجرائم التي يطلب من أجلها إلقاء القبض على الشخص وبالوقائع المدعى بأنها تشكل تلك الجرائم، بما في ذلك زمان ومكان ارتكاب هذه الجرائم إن أمكن ذلك.

3 بيان وجود أمر بالقبض أو حكم بالإدانة ضد الشخص المطلوب.

4 بيان بأن طلب تقديم الشخص المطلوب سوف يصل في وقت لاحق.[1]

الأمر الأول:

أن القبض الاحتياطي لا يقع إلى في الحالات العاجلة التي تقدرها المحكمة، وبالرغم من أن النظام الأساسي لم يتضمن قائمة بالظروف العاجلة، فإن أكثرها شيوعا: ضمان وجود الشخص لتنفيذ أمر التقديم أو أن الشخص المطلوب يمثل خطرا على المجتمع، أو أنه قد اتخذ خطوات في سبيل تغيير محل لإقامته أو هويته، أو إمكانية هروبه [2]

الأمر الثاني:

أن القبض الاحتياطي إجراء وقتي لأنه مرهون دائما بإبلاغ طلب التقديم والمستندات المؤيدة للطلب في الدولة المعنية، بحسب المستفاد من نص القاعدة 188 من قواعد الإجراءات والدليل الوارد تحت عنوان "المهلة الزمنية لتقديم الوثائق بعد القبض الاحتياطي" التي حددت مهلة إبلاغ لطلب التقديم والوثائق المؤيدة للدولة الموجه إليها طلب القبض الاحتياطي بـ60 يوما من تريخ القبض الاحتياطي.[3]

---

[1] المادة 92 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع السابق ، ص 98

انظر ايضا : حنان زغودي ، اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، 2021 ، ص 12

[3] سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع السابق ، ص 98

انظر ايضا : حنان زغودي المرجع السابق ، ص 12

الافراج عن المقبوض احتياطيا :

يحق الافراج عن الشخص المقبوض عليه احتياطيا اذا كانت الدولة المقدم اليها الطلب التقديم و المستندات المؤيدة للطلب في غضون 60 يوما من تاريخ القبض الاحتياطي ،غير انه يجوز للشخص المطلوب ان يوافق على تسليم نفسه قبل انقضاء هذه المدة اذا كان قانون الدولة الموجه اليها الطلب يسمح بذلك و في هذه الحالة تشرع الدولة الموجه اليها الطلب في تقديم الشخص الى المحكمة في اقرب وقت و لا تكون المحكمة في هذه الحالة مطالبة بتقديم الوثائق المذكورة في المادة 91 من النظام الاساسي ما لم تطلب الدولة الموجهة اليها ذلك [1]

1. ان يكون الشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على الافراج المؤقت في انتظار تقديمه الى المحكمة
2. على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البت في اي طلب من هذا القبيل ان تنظر فيما اذا كانت هناك بالنظر الى خطورة الجرائم المدعى وقوعها ظروف ملحة و استثنائية تبرر الافراج المؤقت و ما اذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص الى المحكمة و لا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة ان تنظر فيما اذا كان امر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفق للفقرة الاولى ا و ب من المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية
3. تخطر الدائرة التمهيدية باي طلب للحصول على الافراج المؤقت و تقدم الدائرة توصياتها الى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة و تولى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الاعتبار لهذه التوصيات بما في ذلك اية توصيات بشان التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص قبل اصدار قرارها[2]
4. اذا منح الشخص افراجا مؤقتا يجوز للدائرة التمهيدية ان تطلب موافاتها بتقارير الدورية في حالة الافراج

---

[1] محمد الشريف البسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية ، د.ط ،جامعة دي بول شيكاغو ، 2002 ، ص 363

انظر ايضا : –نور سليمان يوسف البالول ، اجراءات القبض و الاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية مقارنة قانون جزائري و الكويتي ،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير ، في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2011 ، ص 62

–حنان زغودي المرجع السابق ، ص 13

[2] المادة 92 الفقرة 3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

5. بمجرد صدور الامر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص الى المحكمة في اقرب وقت حيث يجب التأكد ان الشخص المقبوض عليه هو المتهم نفسه و ليس شبيهه [1]

ثالثا: القبض الفوري

يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا من الدائرة التمهيدية أو الابتدائية أن تصدر أمرا بإلقاء القبض الفوري على من يتهم بارتكاب فعل جرمي مخل بإقامة العدل أمام المحكمة الجنائية الدولة إذا وجد ذلك ضروريا من أجل إقامة العدل والحفاظ عليه.

وهذا ما قضت به المادة 169 من المادة القواعد الإجرائية للنظام على أنه: "في حالة الادعاء بارتكاب الجريمة منصوص عليها في 70 أمام الدائرة، يجوز للمدعي العام أن يطلب شفويا إلى الدائرة أن تأمر بإلقاء القبض فورا على الشخص المعني [2]

والجرائم المنصوص عليها في المادة 70 والمخلة بإقامة العدالة :

أ. الإدلاء بشهادة زور بعد التعهد بالتزام الصدق.

ب. تقديم أدلة ليعرف الطرف أنها زائفة.

ج ممارسة تأثير على شاهد أو تعطيل مقول شاهد أو إدلائه بشهادة أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها .

د. إعاقة أحد مسؤولي المحكمة أو ترهيبه أو ممارسة تأثير مفسد عليه بغرض إجباره على عدم القيام بواجباته أو القيام بها بصورة غير سليمة أو لإقناعه بأن يفعل ذلك.

هـ. الانتقام من أحد مسؤولي المحكمة بسبب الواجبات التي يقوم بها.

---

[1] نور سليمان يوسف البالول ، اجراءات القبض و الاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية مقارنة قانون جزائري و الكويتي ، المرجع السابق ، ص 50

انظر ايضا : – حنان زغودي المرجع السابق ، ص 15

[2] رشا خليل عبد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الاساسي ، مجلة الفتح ، جامعة ديالي ، العدد 29 ، 2007 ، ص 4

قيام أحد مسؤولي المحكمة بطلب أو قبول رشوة فيما يتصل بواجباته الرسمية[1]

جواز صدور طلب الفوري بصيغة فورية

حيث نصت القاعدة 129 على جواز أن يطلب المدعي العام من دائرة ما قبل المحاكمة القبض الفوري بصيغة شفوية، ولكن ليس هناك ما يمنع أن يصدر طلب القبض الفوري كتابيا . كما أن أمر القبض الفوري ليس بإرادة المدعي العام وحده، بل أنه يخضع في ذلك الرقابة الدائرة فقد نصت القاعدة 119 على

جواز أن يتقدم المدعي العام بطلب شخصي للدائرة والتي لها ان تأمر بالقبض الفوري

أو لا تأمر به [2]

الفرع الثاني : صيغ الغاء القبض و مضمون قرار القبض

سوف نتطرق في هذا الفرع الى صيف الغاء القبض (اولا) و مضمون قرار القبض (ثانيا)

اولا : صيغ الغاء القبض

وبالرجوع إلى أحكام الباب التاسع من النظام الأساسي والمتعلقة بإلقاء بالقبض نجد أنها تضمنت صيغتين، بإمكان المحكمة أن توجهما للدولة التي يوجد المتهم على أراضيها وذلك حسب ظروف كل قضية:

– صيغة الأولى هي القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة وفقا لنص المادة 59 من نظام المحكمة وهي الصيغة الرئيسية .

– الصيغة الثانية هي صيغة القبض الاحتياطي، والتي نصت عليها المادة 92 تطلب فيها المحكمة من الدول المتحفظة إلقاء القبض الاحتياطي للشخص المشتبه فيه ريثما يتم إصدار أمر القبض وتقديم المستندات المؤيد لذلك.

– صيغة ثالثة وهي القبض الفوري التي نصت عليها القاعدة 169 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، والتي يمكن أن تصدر في حالة الادعاء بارتكاب جريمة من جرائم المخلة بالعدالة أمام المحكمة،

[1] سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع السابق ، ص 100

[2] سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع نفسه ، ص 108

وهذه الجرائم تضمنتها المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1]

ثانيا : مضمون قرار الأمر بالقبض

ان للطلب المقدم لإلقاء القبض يجب أن يكون مكتوباً ، وفي الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب بأية وسيلة من شأنها أن توصل وثيقة مكتوبة ، ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بالمعلومات والمستندات التالية:

(1) معلومات تتعلق بوصف للشخص وصفاً كافياً لتحديد هويته، ومعلومات عن المكان الذي يمكن أن يتواجد فيه.

(2) نسخة من أمر القبض الصادر عن الدائرة التمهيدية وفق المادة (58).

(3) المستندات أو البيانات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم في الدولة

الموجه إليها طلب القبض والتقديم

ويجب أن يتضمن الطلب أو أن يؤيد بما يلي:

(1) نسخة من أي أمر بالقبض على ذلك الشخص.

(2) نسخة من حكم الإدانة ضده.

(3) معلومات تثبت وتؤكد بأن الشخص المطلوب هو نفس الشخص المشار إليه في حكم الإدانة

(4) نسخة من الحكم بالعقوبة، إذا كان قد صدر بحق الشخص المعني حكم بالعقوبة، وفي حالة صدور حكم بالسجن ضده، بيان يوضح المدة التي انقضت فعلا والمدة الباقية

و الرأي الصحيح ان طلب القبض يجب أن يصدر قبل المحاكمة و قبل صدور الحكم بالإدان[2]

[1] بالبشير الطيب ، التعاون بين الدول المتحفظة و المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ امر القبض ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد الاول ، 2022 ، ص 1235

[2] نور سليمان يوسف البالول ، المرجع السابق ،ص 47

انظر أيضا : سلوى يوسف الاكيابي ، المرجع نفسه ، ص111

و فيما يخص مدة الأمر بالقبض فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعطى صلاحية سرحانه للمحكمة الجنائية بدل الدائرة التمهيدية ، و هو ما نصت عليه المادة 54 الفقرة 04 حيث تنص على أن:" يضل الأمر بالقبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .."

لذا يجب أن يتضمن قرار الأمر بالقبض الصادر عن الدائرة التمهيدية على البيانات التي تعد من الشروط الشكلية الواجب توفرها لصحة قرار صدوره ليكون القرار حجة شاهدة على من أصدرها و صحة صدوره و الشخص المقبوض عليه هو المقصود دون غيره فإذا لم يستوفى الطلب تلك الشروط كان باطلا و بالتالي بطلان كل دليل يترتب عليه مباشرة

و بالتالي لا بد أن يكون طلب القبض مكتوب ، و في الحالات العاجلة يجب أن يجوز تقديم طلب القبض بأي وسيلة من شأنها أن توصل الوثيقة مكتوبة.

الفرع الثالث : بدائل طلب أمر القبض [1]:

للمدعي العام عوضاً عن استصدار أمر القبض أن يقدم طلباً بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بحضور الشخص أمام المحكمة، وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعى بها فأمرت بإصدار مذكرة بحضور الشخص لضمان مثوله أمام المحكمة .

كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو يدون شروط تقيد الحرية خلاف الاحتجاز إذا نص القانون الوطني على ذلك ، ويتضمن أمر الحضور ما يأتي:

أ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه.

ج إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها.

د بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة ، و يجب اخطار الشخص بأمر الحضور[2]

[1] بالبشير الطيب، المرجع السابق ص 1235

[2] المادة 58 الفقرة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الفرع الرابع : إصدار أمر القبض

يقضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأن على المدعي العام الحصول على موافقة الغرفة المختصة بالمحكمة من الأمور السابقة المحاكمة أي دائرة الشؤون الخاصة بما قبل المحكمة ، وذلك قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق وقبل إصدار أي من القرارات الماسة بحقوق وحريات المتهمين كأمر القبض حيث تقرر تلك الدائرة ما إذا كانت هناك أسس معقولة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب القبض عليه قد قام بارتكاب جريمة تدخل من اختصاص المحكمة [1]

أولا: صدور أمر القبض من الدائرة التمهيدية

وحتى تصدر الدائرة التمهيدية أمراً بالقبض لا بد للمحكمة من أن تجد أسباباً معقولة. توفر الاعتقاد بأن هذا الشخص ارتكب جريمة تدخل في اختصاصها، وأن تقتنع بضرورة إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص من أجل ضمان سلامة التحقيق .

فقد نصت المادة (58) على أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية

تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام

وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

أن القبض على الشخص يبدو ضروريا

لضمان حضور الشخص للمحاكمة.

لضمان عدم قيام هذا الشخص بعرقلة التحقيقات أو المحاكمات أو تعريضها للخطر.

لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجرائم[2]

---

[1] الشيوخي . د حسين ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات جمعية الميزان للبحوث و الدراسات ، رام الله ،2005 ، ص215
انظر ايضا : نور سليمان يوسف البالول ، المرجع السابق ،ص 44

[2] المادة 58 الفقرة الاولى من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ثانيا : مشتملات الطلب المقدم من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية :-

يتضمن طلب المدعي العام ما يلي :

أ اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمدعي أن الشخص قد ارتكبها.

ج بيان موجز بالوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

د موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجرائم .

السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص.[1]

ثالثا : مشتملات قرار الدائرة التمهيدية بالقبض :- يتضمن قرار القبض ما يلي :

1 - اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه.

ب إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها.

ج بيان موجز الوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم المتهم فيها الشخص .

د موجز بالأدلة الموجودة ضد هذا الشخص

هـ أسباب طلب المدعي العام إصدار أمر القبض أو أمر الحضور يظل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك[2]

[1] المادة 58 الفقرة 2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

المطلب الثاني : أسباب إصدار أمر القبض

اقر النظام الأساسي للمحكمة أسباب إصدار أوامر إلقاء القبض في نص المادة 58 وأعطى للدائرة التمهيدية سلطة إصدارها باعتبارها صاحبة الاختصاص بعد اقتناعها بوجود أسباب معقولة بأن شخص قد ارتكب جريمة منصوص عليها في المادة 05 التي تتضمن الجرائم التي تدخل في اختصاص وهي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب جريمة العدوان، ولضمان الجوانب المتعلقة بالمحاكمة والمسائل المرتبطة بالجريمة. [1]

الفرع الاول: الأسباب شخصية

وهي الأسباب المرتبطة بالشخص المتهم بارتكاب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فتصدر أمر بالقبض يضمن حضوره أمامها فاختصاصها يقتصر على الأشخاص الطبيعيين دون أن يمتك للأشخاص المعنوية، وبالتالي تحملهم المسؤولية الجنائية الفردية وهي وجوب تحمل الشخص تبعة أعماله المجرمة من المحكمة الجنائية الدولية، وتصدر الدائرة التمهيدية أمر القبض وذلك على أساس التقرير المبدئي الذي يقدمه المدعي العام والذي يفيد بوجود أسباب معقولة وكافية مع وجود مخاطر فعلية يتعذر معها ضمان حضور المشتبه أمام المحكمة إلا بهذه الطريقة، فبناء على طلب المدعي العام تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض على الشخص فان لم تقتنع بذلك عند عدم وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد بان الشخص قد ارتكب جريمة، أو في الحالات التي تبين فيها أن المشتبه فيه سيحضر طواعية أمام المحكمة أو عند وجود ظروف خاصة، كأن يكون الشخص محتجزة لدى دولة طرف، أو أنه يقضي عقوبة تتعلق بجريمة أخرى عند ذلك يصبح الأمر بالقبض غير مسوغ قانونا [2]

الفرع الثاني : أسباب موضوعية

تصدر الدائرة التمهيدية أمر بالقبض لوجود أسباب معقولة بأن الشخص المتهم قد ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبعد اقتناعها وفحصها للطلب المقدم من المدعي العام و للأدلة والمعلومات

[1] بالبشير الطيب، المرجع السابق ص 1234

[2] بالبشير الطيب، المرجع نفسه ص 1234

وبعد تأكدها بأن إلقاء القبض المشتبه فيه ضروري لضمان عدم عرقلة التحقيق وإجراءات المحاكمة من طرف المتهم إضافتا إلى منع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو في ارتكاب جرائم ذات صلة بها وتدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها[1]

فأغلب المتهمين بالجرائم الدولية من الرؤساء والقادة العسكريين لديهم نفوذ كافي لعرقلة التحقيق وتعطيل إجراءات المحاكمة والتأثير على الشهود والمجني عليهم، وتتخذ المحكمة التدابير الأزمة لإبلاغ الشخص الصادر في حقه أمر القبض وأن يتلقى نسخة منه بلغة التي يفهمها ويتكلمها جيدا، ويجوز له في أي وقت بعد القبض عليه تقديم طلب إلى الدائرة التمهيدية لتعيين محامي لمساعدته حفاظا على حقوقه التي أقرها نظام المحكمة، باعتبار نصوصه تتوافق مع المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان وجاءت هذه الإجراءات مراعاة للمادة 09 في فقره 02 و 04 والمادتين 29 و 30 المتعلقة بالحرمان من الحرية في للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للإجراءات.[2]

[1] بالبشير الطيب ، المرجع السابق ، ص 1234.1235

[2] بالبشير الطيب، المرجع نفسه ص 1235

المبحث الثاني : تنفيذ الأمر بالقبض

لتنفيذ الأمر بالقبض نتطرق إلى إجراءات ارسال طلب القبض من خلال قنوات إرسال طلب القبض و الجهات المختصة بتلقي طلب القبض و ذلك في المطلب الأول و كذلك بداية تنفيذ الأمر بالقبض من خلال المطلب الثاني

المطلب الأول : إجراءات ارسال طلب القبض

الفرع الأول: قنوات إرسال طلب القبض للدول المعنية

تنص المادة 87 من النظام الأساسي عن قنوات إرسال طلب القبض والتقديم تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف وتحلل الطلبات عن طريق القناة الديبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

يجب على كل دولة طرف تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات أن تجربها وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وقد انقسم الحاضرون في اللجان التحضيرية حول مدى إمكانية استخدام قنوات بديلة عن القنوات الديبلوماسية التقليدية حيث وافقت بعض الدول على القنوات الديبلوماسية واعترضت بعض الأخرى ولكن القنوات الديبلوماسية تغلبت على الخلاف وأقرت في المادة 87 وهي ذات القنوات المستخدمة في اتفاقيات التسليم بين الدول. [1]

. يجوز إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة اقليمية مناسبة [2]

[1] المادة 87 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص 187.188

أولا: القنوات الدبلوماسية و القنوات التي تبينها الدولة

تعد القنوات الديبلوماسية من أقدم الطرق التي اعتمدتها الدول للتخاطب مع بعضها بشأن القبض على المجرمين وتسليمهم، حتى أصبحت بمثابة أصل عام يرسل من خلاله طلبات القبض والتقديم وأضحى الاستثناء هو تقديم تلك الطلبات من خلال وزارات العدل.

ويقصد بالقنوات الديبلوماسية السفارات والقنصليات ويقتصر دورها على تلقي طلبات القبض والتسليم، دون أن تتعرض للجوانب الفنية فيها أما القنوات الأخرى التي تعينها الدول عند التصديق أو القبول أو الإنضمام فتختلف باختلاف تشريعات كل دولة، فقد يناسب البعض الطريق القضائي أو الطريق الحكومي المباشر لتلقي طلب القبض.

ثانيا : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية[1]

وتعد المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) منظمة دولية حكومية تهدف إلى:

– ضمان المساعدة المشتركة لسلطات الشرطة الجنائية وتنميتها وتطويرها، في إطار قوانين الدول المختلفة ووفق ما ينص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

– المساهمة في إقامة وتنمية نظم وتدابير مكافحة ومنع الجرائم وتتبع مرتكبيها دون تدخل في أي نشاط له صفة عسكرية أو دينية أو عنصرية.

تتكون منظمة الشرطة الجنائية الدولية من الأجهزة الآتية:

أ الجمعية العمومية تمثل السلطة العليا في المنظمة، وتضم مندوبي الدول الأعضاء فيها وتختص بالنظر البحث والدراسة في كل ما يتصل بالتعاون الشرطي الدولي، وتصدر في ذلك القرارات والتوصيات المناسبة [2]

[1] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص 187.188

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع نفسه ص 187.188

ب. اللجنة التنفيذية: تتولى الإشراف على تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة من الجمعية العمومية.
ج. الأمانة العامة هي الجهاز الإداري والفني في المنظمة والركز الرئيسي لجمع وتوثيق وتضيف المعلومات وبرأسها الأمين العام للإنتربول.

د المكاتب الوطنية :عبارة عن مكاتب مركزية يتم إنشاؤها في إقليم كل دولة عضو بما يتوافق وقوانينها الداخلية مهمتها تأمين الاتصال بأجهزة الشرطة والجمارك والمكاتب الوطنية الأخرى في جميع البلدان، وكذلك الاتصال مع السكرتارية العامة للإنتربول بباريس.

ويلاحظ أن المحكمة عندما تطلب مساعدة الإنتربول في القبض فإنما تطلب ذلك كوسيلة إضافية إلى طلب القبض المقدمة للدول، وليس كوسيلة بديلة عن طلب مساعدة الدول ولذلك ففي حالة أوغندا، قدمت المحكمة طلبات القبض والتسليم لحكومات كل من أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان فضلا عن تقديمها طلبا آخر للإنتربول.

الفرع الثاني : جهات اختصاص بتلقي طلب القبض و تنفيذه[1]

حينما يصل الطلب من خلال القنوات المنوط بها تسليم طلب القبض والتسليم والسابق الحديث عنها وعليه فإن هذه القنوات تقوم بتسليم الطلب إلى الجهة المختصة في الدولة المطلوب منها التسليم أو التقديم للشخص المطلوب والجهة المختصة تختلف بحسب التشريعات الداخلية بكل دولة.

والجهات المختصة باستلام الطلب وفحصه تختلف من دولة لأخرى وهي لا تخرج عن أحد ثلاث أنظمة: النظام الإداري والنظام القضائي والنظام الإداري والقضائي.[2]

[1] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص 189

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع نفسه ص 188

أولا :النظام الإداري

وفي هذا النظام تعد السلطة التنفيذية في حالة هي المختصة باستلام الطلب وفحصه والتشريعات في هذا النظام في الغالب تعطي لوزير العدل أو وزير الداخلية الحق في استلام الطلبات وفحصها وهذا النظام الإداري في تسليم وتقديم المتهمين معمول به في العديد من دول العالم وعلى رأسها مصر ويقوم بهذا العمل النائب العام ومساعدوه أو من ينوب به النائب العام من رؤساء النيابات ولكن الإجراء كله إداريا ويخضع في قضاءه للمحكمة الإدارية المصرية بأقسامها ولكن القضاة يساهم فيه لمساعدة السلطة الإدارية فقط على سبيل الإحتياط ...[1]

ثانيا : النظام القضائي

تختص السلطات القضائية في هذا النظام بفحص طلب القبض والتقديم، ويسود هذا النظام في الدول الأنجلو أمريكية، ويجعل هذا النظام من طلب القبض والتقديم دعوى قضائية كاملة يملك فيها الشخص المطلوب الإستعانة بمحامي ومثال ذلك تشريع المملكة المتحدة الذي يعطي الشخص المطلوب الحق في المثول أمام القاضي المختص لتجري محاكمة علنيا وله الطعن بالاستئناف في القرار الذي يصدره القاضي في هذا الصدد، ويقتصر دور السلطة التنفيذية على استلام طلب القبض والتسليم وتطبيق قرار السلطة القضائية.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، فإن الحكومة الفيدرالية هي المخولة وحدها بتسليم المطلوبين وفقا لاتفاقيات التسليم ولا يتم التسليم إلا بموجب تلك الاتفاقيات، فيقدم طلب لوزارة الخارجية وفقا لنص معاهدة سارية، وتحيله لإدارة العدل الفيدرالية التي ترسله بدورها إلى النائب الفيدرالي الذي يأمر بالقبض على الشخص المطلوب للمثول أمام المحكمة المختصة للبت في طلب القبض والتقديم[2]

1 حنان زغدودي ، المرجع السابق ،ص40

انظر ايضا : سلوى يوسف الاكيابي المرجع نفسه ص 188

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع نفسه ص 188

ثالثا : النظام المختلط :

بمقتضى هذا النظام تقوم السلطات القضائية بفحص طلب القبض والتقديم عن طريق مثول المتهم أمامها، إلا أن قرارها بقبول طلب القبض والتسليم استشاري قابل للتعديل وفقا للمواءمة السياسية ومصالح الدولة العليا التي قد ترتبها السلطات التنفيذية في حين أن قرارها برفض التسليم ملزم للسلطة التنفيذية على أساس الحفاظ على الضمانات القضائية المقررة لحماية الشخص المطلوب وتأخذ بهذا النظام ايطاليا وفرنسا. والهند [1]

المطلب الثاني : بداية تنفيذ الأمر بالقبض

تتلقى الدولة طلبا من المحكمة بالتقديم، وطلبا آخر بالتسليم من دولة طرف أو غير طرف لتسليم نفس الشخص سبب السلوك ذاته

فرق النظام الأساسي في هذا الصدد بين ثلاث حالات

- إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا.
- إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف.
- وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المقدم اليها الطلب.[2]

الفرع الأول : إذا كانت الدولة الطالبة دولة غير طرف

في هذه الحالة تلتزم الدولة المطالبة بالتقديم بأن تعطي الأولوية طلب التقديم المقدم من

المحكمة إذا توفر شرطين مجتمعين ا إذا أصدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى. ب. إذا لم تكن الدولة الموجه اليها الطلب مفيدة بالتزام دولي بتسليم الشخص للدولة الطالبة.

[1] حنان زغدودي المرجع السابق ص 40.41

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص 200

الفرع الثاني : إذا كانت الدولة الطالبة دولة طرفا

وفي هذه الحالة فعلى الدولة المطلوب منها التقديم، أن تأخذ في اعتبارها عند البت في طلبات التسليم ما إذا كان قد صدر من المحكمة قرار بمقبولية الدعوى لموضوع التقديم من عدمه.

أولا: إذا صدر قرار من المحكمة بمقبولية الدعوى المطلوب بشأنها التقديم يصدر قرار بمقبولية الدعوى من المحكمة بعدة طرف.

قد تصدر المحكمة قرار بمقبولية الدعوى من تلقاء نفسها، بناءا على اختصاصها بتحديد اختصاصها[1]

فقضى النظام الأساسي بأن تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصا بالنظر في الدعوى المعروضة عليها، وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقا للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. [2]

ثانيا: إذا لم يصدر من المحكمة قرار بين في مسألة مقبولية الدعوى

في هذه الحالة يجوز للدولة الموجه اليها الطلب بحسب تقديرها أن تنظر في طلب التسليم المقدم من الدولة الطالبة على ألا تلتزم بتسليم الشخص المطلوب قبل أن يصدر من المحكمة قرار بعدم مقبولية الدعوى، وتصدر المحكمة قرارها في هذه الحالة على أساس مستعجل.[3]

الفرع الثالث : وجود إجراءات متخذة ضد الشخص المطلوب في الدولة المطلوب منها التقديم

في هذه الحالة الإجراءات المتخذة ضد الشخص المطلوب قيد التحقيق أو المحاكمة أو ينفذ حكما عن جريمة أخرى، في الدولة الموجه اليها طلب التقديم فتعد هذه الحالة نوعا من تزاحم في طلبات التسليم بمعنى وجود شخص مطلوب للمحاكمة في الدولة المقد إليها الطلب وفي الدولة المقدم منها الطلب أو المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بالرغم من أن طلب التقديم المقدم للدولة المطالبة بالتقديم هو طلب واحد فيكون التزاحم في هذه الحالة بين طلب واحد للتقديم، وبين الدولة المطلوب منها التقديم.[4]

---

[1] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص 200

[2] المادة 17 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] المادة 19 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[4] سلوى الاكيابي المرجع السابق ص 202

ملخص الفصل الأول :

تتم إجراءات القبض أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب مذكرة القضية الدولية، والتي تصدر عن المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة لدى المحكمة أو بناءً على طلب من دولة طرف في معاهدة روما لتأسيس المحكمة. وتتضمن المذكرة معلومات عن المشتبه به، والجرائم المزعومة التي يشتبه في ارتكابها، ومكان تواجده إذا كان معروفاً، وقد يتم عرض هذه المذكرة على السلطات المختصة في الدولة المعنية للتعاون في القبض على المشتبه به وتسليمه إلى المحكمة.

وعندما يتم إلقاء القبض على المشتبه به، يتم إخطاره بحقوقه وإجراءات المحاكمة، ويحق له التواصل مع محاميه والاستفادة من خدمات المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالدفاع. وبعد ذلك، يتم تقديم المشتبه به إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتم إجراء جلسات التحقيق والمحاكمة بشكل دقيق ووفقاً للإجراءات المعمول بها في المحكمة

الفصل الثاني

الفصل الثاني: اجراء التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية

التقديم اجراء من الاجراءات الذي يلي بعد اجراء صدور الامر بالقبض تقوم الدولة بالقبض على المتهم المرتكب الجرائم الدولية و تقديمه امام المحكمة الجنائية الدولية وفق لمجموعة من شروط صحة التقديم و اجراءاته و التي سنتطرق اليها في هذا الفصل قمنا بتقسيم الفصل الى مبحثين قمنا بتبيان مفهوم التقديم و طبيعته القانونية و كذلك مدى التزام دول الاطراف و غير الاطراف بالامتثال لطلب التقديم امام المحكمة الجنائية لدولية

نتطرق في المبحث الاول الى (خصائص و طبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية) و في المبحث الثاني الى (الالتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية)

المبحث الأول : خصائص و طبيعة التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

التقديم هو إجراء قانوني شكلي بدعم حق الدولة الطالبة في المتابعة القضائية للمطالبة باستعادة أحد الأشخاص محل ،المتابعة والمتواجد على إقليم الدولة المطلوب إليها لمحاكمة عن اتهامات جنائية تم ارتكابها في الدولة الطالبة أو لهروبه من الحبس القانوني المحكوم به عليه في الدولة الطالبة.

وتعرف آخر على أنه تخلي دولة أخرى عن شخص ارتكب جريمة لكي تحاكمه عنها أو لتنفيذ فيه الحكم الذي أصدرته عليه محاكمها، وذلك باعتبار أن الدولة طالبة التسليم هي صاحبة الاختصاص الطبيعي أو الأولى بمحاكمته ومعاقبته.

و نعرف التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية من خلال مفهومها انه إجراء من اجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية يلي بعد صدور الأمر بالقبض و هو قبض الدولة على المتهم المرتكب الجرائم الدولية و تقديمه أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل متابعته و صدور الحكم ضده فالدولاب هي صاحبة الاختصاص في تسليم المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية [1]

إجراء التقديم بأنه نقل دولة لشخص ما مرتكب لجرائم تقع ضمن ولاية هذه المحكمة وتقديمه للمحكمة عملا بنظامها الأساسي وطبقا لمبدأ التكامل والمنصوص عليه في نظام روما الأساسي فالمحكمة مكملة للاختصاص الجنائي الوطني وبذلك يكون التقديم ليس لجهة ذات سيادة ولكن لجهة مكملة للقضاء الوطني حتى لا يصطدم الأجراء مع مبدأ سيادة الدولة والنظام الأساسي قرر أن الاختصاص الدولي للمحكمة لا ينعقد إلا في حالة عدم ممارسة الاختصاص القضائي الوطني بطريقة سليمة وخالية من الصورية [2]

[1] زينب محمد عبد السلام، اجراءات القبض و التحقيق و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية_دراسة مقارنة_الطبعة اولى،مصر ،2014،ص254

[2] المادة 102 من نظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ويتميز التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية بعدة خصائص فهو إجراء سالب للحرية لمدة معينه و محددة وتحديد المدة ضمانة هامة لحفظ الحريات الشخصية وضمانة هامة أيضا من ضمانات حقوق الإنسان الأساسية والتقديم طبقا لنظام روما لا يقع إلا على المتهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة كذلك يتميز التقديم بأنه مقتصر على الدول وليس الأفراد فالدولة بما لها من إمكانيات هي من يجوز لها تقديم المتهم ليحاكم أمام المحكمة الجنائية الدولية والتقديم للمحكمة لابد أن يتم وفقًا لنظام روما الأساسي لأنه هو الحاكم لكافة الإجراءات أمام المحكمة...[1]

المطلب الأول : خصائص التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

كما سبق القول فإن التقديم وفقا لنظام روما الأساسي هو إجراء سالب للحرية بموجبه تقوم الدولة بتقديم متهم للمحكمة الجنائية الدولية غير أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر على مجموعة من الجرائم تكون محل اهتمام المجتمع الدولي بأسره وتقوم المحكمة بمحاكمة الشخص عن جرائم منسوبة إليه والمحكمة في هذه الحالة هي مكملة للقضاء الوطني والذي يجب أن يحاكم متهم بارتكاب اشد الجرائم خطورة طبقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومما لا شك فيه أن تقديم الدولة لأحد رعاياها أو احد رعايا دولة أخرى [2]

موجودة على إقليمها وطبقا للسيادة القضائية الجنائية على الرعايا والمقيمين على الإقليم يعد مساس بالسيادة الوطنية للدولة ويخالف التشريعات الوطنية المحافظة على تلك السيادة ومعبرة عنها إلا أن التسليم للمحكمة الجنائية الدولية يختلف عن التسليم لدولة أجنبية أخرى لان التقديم للمحكمة الجنائية الدولية هو تقديم لكيان قضائي دولي تتوافر فيه كل ضمانات الحياد والعدالة طبقا لما هو وارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والقانون الدولي والمعاهدات الدولية [3].

---

[1] زينب محمد عبد السلام،المرجع السابق،ص255

[2] زينب محمد عبد السلام،المرجع النفسه،ص255

انظر ايضا : سلوى يوسف ،الاكيابي المرجع ،السابق ص 61

انظر ايضا : حنان زغودي ،المرجع السابق، ص 52

[3] زينب محمد عبد السلام،المرجع السابق،ص256

انظر ايضا : سلوى يوسف ،الاكيابي المرجع ،السابق ص 61

حنان زغودي ،المرجع السابق، ص 52

في اغلب الأحيان تقر حق الدولة على رعاياها إلا أن هذا الحق غير مطلق لأنه وطبقا للمعاهدات الدولية أيضا لابد للدولة من أن تسلم احد رعاياها في حالة ارتكابه جريمة في حق دولة أخرى أو على أرضها أو ارتكابه الجريمة دولية لان حظر تقديم متهم مرتكب لجرائم دولية غير منصوص عليه ، للتقديم مجموعة من الخصائص التي تميزه دون غيره نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول : التقديم إجراء سالب للحرية

لا يجوز القبض والاحتجاز التعسفي على شخص وحرمانه من حريته إلا لأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في نظام روما الأساسي"[1]

بصفة عامة فإن عملية مثول شخص ما إلى المحكمة تتم بإحدى الطريقتين :

إما أن يقدر المدعي العام ضرورة استصدار أمر بالقبض على الشخص وتقديمه وعلى الدولة المطلوب منها التقديم أن تقبض على الشخص المطلوب، وإما أن يقدر المدعي العام أنه لا ضرورة لاستصدار أمر بالقبض في صدر أمر حضور بموجبه يمثل الشخص المطلوب طواعية أمام المحكمة ومع أنه لا ينطوي ظاهريا على أي نوع من الفسر أو الإجبار،

إلا أنه يفترض أن بإمكان المتهم أن يرفض المثول أمام المحكمة فهو ينطوي على تقييد جزئي حريته في التنقل، إذ يرفض عليه التواجد في زمان ومكان معين، وإذا لم يستجب أمكن للمدعي العام الاستدانة بأمر القبض، وعليه فإن تقديم المتهمين للمحكمة في كافة الأحوال ينطوي على سلب لحرية الشخص المطلوب لفترة من الزمن.[2]

الفرع الثاني : لا يقع التقديم إلا على متهم بأشد الجرائم خطورة

لا خلاف على أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من حيث الموضوع وإنما يكون بالنسبة لأشد الجرائم خطورة غير أنه لا يكفي وقوع جريمة من تلك الجرائم حتى ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بنظرها دائما يجب أن تكون الجريمة على قدر كاف من الخطورة. وبثور التساؤل في هذا المقام

---

[1] المادة 55 الفقرة 1 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق ،ص81.82

انظر ايضا : حنان زغودي ،المرجع السابق، ص 52

حول المقصود بدرجة الخطورة الكافية وكذلك معيار تحديدها ومدى كفاية هذا المعيار لتحديد درجة الخطورة الكافية.

المقصود بالخطورة الكافية يرجع الأساس في إدراج "الخطورة" كمعيار لاختصاص المحكمة إلى المناقشات التي دارت حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في عام 1992 فإما أن تعني الخطورة خطورة الجريمة أو تعني خطورة المتهم.[1]

أ. **خطورة الجريمة :**

ب. يمكن استغلالها من عدة إمارات وهي:

سعة نطاق الجريمة وهنا نستدل عليها من النطاق المستفحل للانتهاكات وعدد القتلى والمهجرين قسريا

وسوء معاملة المحتجزين ونطاق التدمير العشوائي للممتلكات.

– عدد الضحايا وحجم معاناتهم والآلام الجسدية والنفسية التي وصفها شهود الجريمة، الناتجة عن المعاملة التمييزية وغير الملائمة والمرعبة عوامل ذات صلة بتحديد معيار خطورة الجريمة. بشاعة الجريمة وبشاعة الوسائل المستخدمة في ارتكابها.[2]

ب خطورة المتهم:

فالنسبة لدور المتهم في المحكمة الجريمة تقاس خطورته وفقا لعدة ضوابط

أهمية دور المتهم في المحكمة الجريمة قررت بهذا الشأن أنه ينبغي أن يعكس الحكم الدلالة الإيجابية لدور المتهم في ظل الصراع الدائر ومع ذلك فإن تقييم دور المتهم في ظل هذا الصراع بأنه بسيط، لا يعني بالضرورة أن يعاقب بعقوبة مخففة بطريقة تلقائية.[3]

---

[1] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع نفسه ،ص81.82

انظر ايضا : بن شعلال ليلي، اجراءات التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق جامعة مزياني عاشور الجلفة،ص39

[2] بن عمرة اسيا ، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة لمسيلة ، 2016 ،ص75

[3] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع نفسه ،ص81.82

انظر ايضا : حنان زغودي ،المرجع السابق، ص 54

• صفة المتهم هل هو فاعل أصلي أم شريك في الجريمة، المتهم الذي شارك في التدمير الكلي للحياة والذي أمر الآخرين بتنفيذ خطته في ذلك سيلقى عقابا أشد من المتهمين الذين قاموا بتنفيذ خطته.

شكل قيام المتهم بجريمته .[1]

الفرع الثالث: التقديم لا يكون إلا من دولة ولا يكون إلا إلى المحكمة

التقديم هو نقل شخص ما من دولة إلى المحكمة، وهو بهذه الكيفية يختلف عن تسليم المجرمين الذي هو نقل شخص ما إلى دولة أخرى وتسهيلا لمهمة نقل الأشخاص من دولة ما إلى المحكمة، فإن المحكمة تسعى لتصديق الدول على اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية، وعلى الرغم مما تعقده المحكمة من اتفاقيات للتعاون بينها وبين المنظمات الدولية كالأمم المتحدة وكذلك علاقات التعاون بينها وبين منظمات المجتمع المدني، فضلا عن تعاونها مع المحاكم الدولية الأخرى ورأسها المحكمة الخاصة بسيراليون، إلا أن تقديم المتهمين إلى المحكمة لا يكون إلا من جانب احدى الدول، يستوي في ذلك أن تكون دولا أطرافا أو غير أطراف[2]

المطلب الثاني : طبيعة التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

إن التقديم عملية مركبة تحتاج إلى إجراءين أحدهما مرتب على الآخر، في الإجراء الأول طلب المحكمة من دولة ما أن تقدم شخص موجودا على إقليمها، ولا جدال في أن الإجراء ذو طبيعة قضائية قانونية بحتة، أما الإجراء الثاني هو مترتب على الأول فهو البت في هذا الطلب بالقبول أو الرفض وهذا

الإجراء قد يكون ذا طبيعة قضائية أو سياسية أو مختلطة.[57]

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لطلب التقديم المقدم من المحكمة

تتكون عملية التقديم من شقين

---

[1] شعلال ليلى ،المرجع السابق ،ص40 .41

[2] شعلال ليلى ،المرجع السابق ،ص40 .41

انظر ايضا : سلوى يوسف الاكيابي، المرجع نفسه ،ص81.82

حنان زغودي، المرجع السابق ،ص 54

[57] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق ،ص80

انظر ايضا : حنان زغودي ،المرجع السابق، ص 55

الشق الأول : هو إجراء التقديم من طرف المحكمة والمتمثل في تحديد الشخص المطلوب تقديمه، وكذلك لكي يتم اصدار طلبات للدول المحتمل تواجده على إقليمها لتقوم تلك الدول بدورها بقبول أو رفض ذلك وهو الشق الثاني لتلك العملية.

وبالنسبة للشق الأول فله طبيعة قضائية قانونية، حيث يصدر بناء على أمر قضائي كما أن إجراءاته تقوم على أساس مبادئ قانونية متعارف عليها ، فبالنسبة الطبيعة القضائية فإن الشخص المطلوب تقديمه إما أن يكون قد صدر ضده حكم بالإدانة ومطلوب تقديمه التوقيع العقوبة عليه، أو أن يكون متهما بأشد الجرائم خطورة وبالتالي مطلوب تقديمه بغرض محاكمه أمام المحكمة [1]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للتقديم من دولة طرف

في إطار عملية تسليم المجرمين من دولة إلى أخرى، فإن التسليم قد يكون ذا طبيعة قضائية، إذا ما تم وفقا لأحكام المساعدة القضائية الدولية في المجال الجنائي وكانت السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم. هي السلطة القضائية. وقد يكون التسليم ذا طبيعة سياسية، إذا ما تم وفقا لاعتبارات المصالح السياسية العليا للدولة، وكذلك السلطة المنوط بها البت في طلب التسليم هي الأجهزة الحكومية والتنفيذية للدولة وذلك بغض النظر عن التزاماتها الدولية.[2]

الفرع الثالث : تمييز التقديم عن مصطلح التسليم

نقل الاشخاص من الدولة الى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم عبرت عنهم النظم الاساسية بعدة مصطلحات كالنقل و التحويل و الاحالة ، كما ان بعض رجال القانون يستخدمون في كتاباتهم التسليم الى المحكمة و البعض الاخر ذهب الى اكثر من ذلك عند تعريف التسليم على انه نقل الاشخاص من دولة ما الى دولة اخرى او جهة دولية لمحاكمته او تنفيذ العقوبة الصادرة ضده

و نظام روما الاساسي وضع الحد للجدل في تعدد استخدام المصطلحات في المادة 102 و الخلط في مفهوم التسليم و نظام نقل الاشخاص الى جهة قضائية دولية ، فاستخدام مصطلح التسليم عند نقل الدولة ما الشخص الى المحكمة الجنائية الدولية و استخدام مصطلح التسليم عند نقل شخص ما الى دولة

---

[1] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع نفسه، ص80

[2] سلوى يوسف الاكيابي، المرجع السابق ،ص81

انظر ايضا : حنان زغودي ،المرجع السابق، ص

اخرى ، و يلاحظ من خلال هذا النص ان نظام روما الاساسي ميز بين نظام التسليم و نظام التقديم الى المحكمة ، و جعل لكل منهما نظام قائم بذاته رغما تشابههما في الاجراءات و الهدف[1]

اولا : اوجه التشابه

1. يعد كل من التقديم والتسليم إجراء من إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الداخلية والجريمة الدولية ويهدف كل منهما إلى عدم إتاحة الفرصة للمجرم للإفلات من العقاب إما بالتقديم إلى المحاكمة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده
2. يتفق التقديم والتسليم في الجهة التي يقدم اليها الطلب، بحيث تقدم الدولة الطالبة طلب التسليم والمحكمة الجنائية الدولية تقدم طلبا لتقديم عبر القنوات الدبلوماسية الرسمية للدولة التي يتواجد المطلوب على أراضيها
3. يجب أن يرفق طلب التسليم أو التقديم بكافة الوثائق والمستندات من أوامر وقرارات الإدانة ولوائح الإتهام عن الجرائم التي ارتكبها الشخص المطلوب، ويقدم إلى الجهة الرسمية عبر القناة الدبلوماسية للدولة المطلوب اليها البت فيه
4. يتفق التسليم والتقديم بأن كل منهما يقبلان الطعن أمام الجهة الفضائية التي أصدرته

ثانيا: أوجه الاختلاف

1. طلب التسليم يكون موجه من دولة طالبة إلى دولة أخرى مطلوب اليها يتواجد على

أراضيها، أما التقديم فهو طلب موجه من المحكمة الجنائية إلى دولة بتواجد المطلوب على

أراضيها من أجل تقديمها للمحاكمة.[2]

[1] بن زحاف فيصل ، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية ، اطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات السياسية الدولية ، جامعة وهران ، 2012 ، ص 38

[2] بن زحاف فيصل ،المرجع السابق ،ص 40

انظر ايضا : حنان زغودي المرجع السابق ص 58

2. تقدم الدولة طلب التسليم إلى دولة أخرى لتسليم شخص مطلوب قد يكون ارتكب جريمة

داخلية أو دولية، أما التقديم يتعلق بارتكاب المطلوب تقديمه جرائم دولية منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة.

3. يختلف التسليم عن التقديم من حيث مصادر الإلتزام، فمصدر الإلتزام في التسليم الاتفاقيات الدولية أو التشريع الوطني، أما مصدر التقديم هو النظام الأساسي للمحكمة.

4. طلب التسليم يتعلق بتسليم شخص ارتكب جريمة وذلك إما لتقديمه للمحاكمة إلى القضاء

الوطني للدولة الطالبة أو تنفيذ عقوبة صادرة ضده.

بموجب حكم من الدولة الطالبة، أما التقديم يتعلق بتقديم شخص ارتكب جريمة دولية

لمحاكمته أمام المحكمة الجنائية الدولية[1]

وبهذه الأوجه فإن التسليم يختلف عن التقديم من حيث الجهة المقدمة للطلب والجرائم التي

يرتكبها المطلوب تسليمه أو تقديمه، كما أن النظام الأساسي للمحكمة بهذه التفرقة يكون قد أجاب على كل من كان يعتبر أن التقديم ما هو إلا التسليم في معناه القانوني وما على الدول إلا الالتزام باستخدام كل مصطلح في موضعه في تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تكون طرفا فيها[2]

[1] بن زحاف فيصل ،المرجع السابق ،ص 39

[2] بن زحاف فيصل ،المرجع النفسه ،ص 40

المبحث الثاني: الإلتزام بتقديم طلبات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية

نتطرق في هذا المبحث إلى شروط صحة طلب التقديم (المطلب الاول) و كذلك إلى حدود الإلتزام القانوني للدول بالإمتثال لطلب التقديم (المطلب الثاني)

المطلب الأول : شروط صحة طلب التقديم

يجب مراعاة جميع القوانين والقواعد التي لها صلة بتقديم وتسليم متهم أجنبي عند تقديم متهم إلى المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: شرط الأدلة الكافية

أولا: تعريف الأدلة الكافية

يقصد بالأدلة الكافية كل ما يتخلص من دلالات تؤكد وجود صلة أكيدة بين الشخص المطلوب تقديمه والجرم المسند إليه، ولا يلزم أن تكون الدلائل في قوة الأدلة التي تبنى عليها الأحكام بالإدانة، بل هي تشير إلى الشبكات أو العلامات الخارجية التي توجه بذاتها أصابع

الاتهام إلى المتهمين[1]

ثانيا: الأدلة الكافية في إطار النظام الأساسي على صعيد نظام روما الأساسي

فقد راعى متطلبات الدول للوفاء بعملية التقديم فأجاز لها أن تطلب من المحكمة إمدادها بالمستندات اللازمة للوفاء بعملية التقديم وظهر ذلك في موضعين الأول حيث أن تشاور الدولة الطرف مع المحكمة فيما يتعلق بأية متطلبات يقضي بها قانونها الوطني [2]

---

[1] سلوى يوسف الاكيابي ،المرجع السابق، ص87

انظر ايضا : حنان زغدودي ،المرجع السابق،ص65

[2] المادة 91 الفقرة 4 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

وتكون واجبة التطبيق ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه التشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني وتكون واجبة التطبيق ويكون على الدولة الطرف أن توضح للمحكمة خلال هذه المشاورات المتطلبات المحددة في قانونها الوطني.

والمادة الثانية 91/2 نصت على أن يتضمن طلب القبض والتقديم المقدم من المحكمة على المستندات أو النيابات أو المعلومات اللازمة للوفاء بمتطلبات عملية التقديم هي الدولة الموجه إليها الطلب[1] ويستفاد من ذلك أمرين هما :

الأول: على الدول عند البت في طلب التقديم أن تراعي الطبيعة المتميزة للمحكمة، فتقديم الشخص الطلوب للمحكمة يختلف عن تسليم المجرمين لأية دول أخرى.

الثاني: على الدول أن تراعي مقتضيات التعاون مع المحكمة، فلا يكن لها متطلبات للتقديم أثقل وطأة من المتطلبات الواجبة التطبيق على طلبات التسليم التي تقدم عملا بالمعاهدات أو الترتيبات المعقودة بين الدولة الموجه إليها الطلب ودول أخرى، ويتبقى ما أمكن أن تكون أقل وطأة.[2]

الفرع الثاني: شرط التجريم المزدوج

أولا: المقصود بالتجريم المزدوج

يقصد به أنه قد يكون العمل المطلوب التسليم بشأنه معاقبا عنه في قوانين كلتا الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك، وإذا لم يتحقق هذا الشرط بالنسبة للدول التي تتمسك به فإنه يرفض التسليم لعدم توفر شرط من شروطه

وبالتالي حتى يتم التسليم يشترط أن يؤلف الفعل جريمة في تشريع الدولة طالبة التسليم وفي تشريع الدولة المطلوب إليها التسليم وهو المعنى الذي نصت عليه اتفاقية فيينا من خلال مطالبتها للدول الأطراف إتخاذ التدابير اللازمة لتجريم تبييض الأموال مثلا في قانونها الداخلي وذلك في المادة 03 فقرة الاولى

[1] حنان زغدودي ،المرجع السابق،ص66

[2] حنان زغدودي ،المرجع النفسه،ص66

فتفسير شرط التجريم المزدوج يتم على إحدى الطريقتين: [1]

الطريقة الشكلية: وتتعلق باسم الجريمة المرتكبة وتفسير عناصرها تفسيرا ضيقا ولا يعتبر شرط التجريم المزدوج متوافرا ألا يتطابق جميع أركان الجريمة.

الطريقة الموضوعية : تعتمد على تجريم النشاط الإجرامي بصرف النظر عن مسماه في كلا التشريعين، وتعتمد تلك الطريقة على تفسير أوسع للجريمة من الطريقة الأولى.[2]

الفرع الثالث: جنسية الشخص المراد تقديمه

تعد مسألة الجنسية في كثير من الأحوال عقبة أمام تسليم المجرمين، ففي كثير من الأحوال لا تسمح التشريعات الوطنية بتسليم المواطنين، وقد تضع شروط معينة لتسليم الأجانب المقيمين بها، ولذلك ينبغي التفرقة بين فئتين في التسليم تسليم الأجانب وتسليم المواطنين.

أولا: تسليم غير المواطنين (الأجانب)

الفرض الأول: حالة الشخص المطلوب يحمل جنسية الدولة الطالبة للتسليم عندما يكون الجاني أحد رعايا الدولة التي ارتكبت فيها وقائع الجريمة أو يكون الجاني من رعايا الدولة الطالبة للتسليم وارتكب الجريمة في دولة أخرى، ثم يفرمنها فهل يحق للدولة أن تسترد مواطنيها؟

لا يوجد خلاف في هذا الحق المقرر للدولة طالبة ،التسليم، بل ذهبت بعض التشريعات والمواثيق الدولية إلى منح الأولوية في مثل هذه الحالة من التسليم كما ذهبت معاهدات أخرى إلى التحقيق من شروط التسليم الأخرى

ويقع عبء اثبات أن الشخص المطلوب تسليمه من رعايا الدولة الطالبة للتسليم من عدمه على عاتق الدولة الطالبة التسليم[3]

[1] علواش فريدة، تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد5،المجلد2،جانفي 2017،ص 405

[2] سلوى يوسف الاكيابي المرجع السابق ص150

[3] حنان زغدودي، المرجع السابق، ص 70

فإذا وجد شرط استشارة الدولة التي ينتمي إليها الجاني قبل التسليم فإنها ملزمة بالقيام بهذا الإجراء، وإلا كان التسليم غير قانوني والعكس إذا كانت المعاهدة لا تتضمن هذا الشرط أو لا يوجد اتفاق دولي للتسليم فإن الدولة المطلوبة منها التسليم لها الخيار ، فإذا رأت أن الاستشارة ضرورية طبقا لقواعد المجاملة أخذت بها، وإذا رأت خلاف ذلك فإنها تقوم بالتسليم دون اشعار الدولة الثالثة، ولم تلزم اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية لعام 1952 الدول الأعضاء بضرورة استشارة الدولة التي ينتمي اليها.

الشخص المطلوب تسليمه [1]

الفرض الثاني: حالة الشخص المطلوب تسليمه بحمل جنسيات متعددة قد يثبت للدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص محل طلب التسليم بحمل عدة جنسيات

مثل:

أولا: كأن يكون يحمل جنسية الدولتين الطالبة للتسليم والمطلوب منها ذلك ودولة ثالثة فأي جنسية يعتمد بها؟

اتفق الفقه على أن جنسية الدولة المطلوب منها التسليم هي التي يعتمد بها باعتباره موجود في اقليها وما دامت تأخذ كمبدأ تسليم رعاياها

ثانيا : قد يكون للشخص المطلوب تسليمه جنسيتان جنسية الدولة الطالبة للتسليم جنسيته أصلية وجنسية المطلوب منها التسليم عن طريق التجنس، فهل يحق للدولة المطلوب منها التسليم رفض تسلمه

باعتباره أحد رعاياها أم تنظر في القصد من وراء التجنس، تباينت الدول تجاه هذه المسألة [2]

- منها من اعتبرت المتجنسين رعاياها ولو حصل هذا التجنس بعد ارتكاب الوقائع المتابع بها والمطلوب التسليم لأجلها وبالتالي لا يجوز تسليمه.
- ومنها من اعتبرت أنه لا قيمة للتجنس إذا حصل بعد ارتكاب الجريمة إذ يعد في نظرها غش قانوني.

[1] سلوى يوسف ،الاكيابي ،المرجع السابق، ص155

[2] حنان زغدودي المرجع السابق، ص 70

ثانيا : تسليم المواطنين

يكاد يكون هناك اتفاق بين الاتجاهات الدولية المعاصرة على عدة جواز تسليم الرعايا باستثناء قلة قليلة من الدول التي تخيره ذلك [1]وذلك على النحو التالي:

مبدأ عدم جواز تسليم الرعايا

1.أن التسليم يؤدي إلى تجريد المتهم من قضاته الطبيعي، وهم القضاة الذين يحملون جنسية بلده وليس قضاة البلاد الذي انتهكت قوانينه.

2.ويقصد به أن يكون الهارب المطلوب تسليمه من أحد رعايا الدولة المطلوب منها التسليم سواءا من الرعايا الأصليين أو من المتجنسين بجنسيتها والذي لا يجوز تسليمه مهما كانت الوقائع التي ارتكبها من خطورة تستوجب تسليمه واسندت إلى عدم تسليم الرعايا من عدمه إلى مبررات [2]

2. أنه من حق المتهم حمايته من الدولة التي ينتمي إليها في لقاء القيام بواجباته واحترام قوانينها، مادام لم يخرق حرمة قوانين بلاده فإنه يقابل ذلك الحماية القانونية له ولا يحق لدولته حتى ترمي به تحت رحمة قانون وقضاء أجنبي، وهو الذي يتنافى وهيبة الدولة وكرامتها.

3 عدم وجود ضمانات كفيلة تضمن المحاكمة العادلة والمعاملة المماثلة للمسلم مثل الجاني الذي ينتمي إلى البلد المسلم له.

ما دامت الغاية من التسليم هي إنزال العقاب بالجاني، فإنه من الممكن لدولة المطلوب منها التسليم محاكمة رعاياها عن الجرائم التي يرتكبونها خارج اقليمها استنادا إلى مبدأ الإختصاص الشخصي لقضاتها .[3]

[1] سلوى يوسف ،الاكيابي ،المرجع السابق، ص157

[2] شعلال ليلى، المرجع السابق، ص56

[3] حنان زغدودي ،المرجع السابق، ص 72

مبدأ جواز تسليم الرعايا

هذا الإتجاه لا يرى ما يمنع من تسليم المواطنين لأية دولة، استنادا إلى أن القضاء الوطني في الدولة التي ارتكبت الجريمة على اقليمها يكون أقدر على تحقيق الواقعة وجمع الأدلة، كما أن في تسليم المواطنين ممارسة لمدة سيادة الدولة و ليس العكس [1]

المطلب الثاني: الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

إن الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية له عدة اعتبارات مختلفة بحسب اختلاف خالة الدولة المطلوب منها التقديم، وإما دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو دولة غير طرف.

الفرع الأول: مدى الإلتزام بتقديم طلبات التقديم للمحكمة الجنائية الدولية

سيتم تقسيم الدراسة في هذا الفرع إلى:

أولا: الإلتزام القانوني للدول الأطراف بتنفيذ التقديم

هل تملك الدول الأطراف الحق في رفض طلبات التقديم –عدم الامتثال لها– ؟

وذلك كما فعل مجلس الدولة الفرنسي في رفض طلب تسليم طلبة ايرانيين للمحاكم السويسرية استنادا لارتباط ذلك بالمصالح العليا لدولة فرنسا

أو هل تملك أية دولة طرف رفض تقديم شخص ما للمحكمة اسنادا لأية اعتبارات سياسية أو قانونية[2].

على أنه في حالة رفض أية دولة تقديم المساعدة المطلوبة منها أمام المحكمة، أن تقوم هذه الدولة على الفور بإخبار المحكمة أو المدعي العام بأسباب رفضها [3]

---

[1] حنان زغدودي ،المرجع السابق، ص 72

[2] سلوى يوسف ،الاكيابي ،المرجع السابق، ص157

انظر ايضا : حنان زغدودي ،المرجع السابق، ص 72

[3] المادة 93 الفقرة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويجول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدولة الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة

[1] وقد أشار النظام إلى أنه لا يجوز للدولة الطرف بأي حال من الأحوال أن ترفض طلب المساعدة كليا أو جزئيا إلا إذا كان الطلب يتعلق

الاستثناء الأول: يتعلق بتقديم وثائق أو كشف أدلة من الممكن أن يتعرض أمنها الوطني للخطر، والملاحظة أن هذه المادة توفر مبررا تحتج به الدول لتأخير تعاونها مع المحكمة، وذلك لأن مصطلح الأمن الوطني) هو بالحقيقة مصطلح واسع وهذا الأمر سيترك للدول هامشا واسعا للتقدير، ليجعل بذلك المحكمة عاجزة عن القيام بمهمة التحقيق على أكمل وجه.

الإستثناء الثاني: عدم تعارض طلب المساعدة مع قواعد التعاون الدولي وذلك ألا يكون طلب التقديم الذي قدمته المحكمة يتعارض مثلا مع المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

ثانيا: مدى التزام الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي بتنفيذ طلبات التقديم المقدمة من المحكمة

يقصد بالدول غير الأطراف في نظام روما إلى الدول التي وقعته على نظام روما دون أن تصدق عليه، وكذلك الدول التي لم توقع أو تصدق عليه.[2]

قد يبدو للوهلة الأولى، أن هذه الدول غير ملزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وعليها فلها أن تقبل أو ترفض طلبات التقديم حسبما يتراءى لها، وفقل لقانون المعاهدات، باعتبارأن المعاهدة لا تلزم غير أطرافها وكذلك وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وواقع الأمر أن الدول غير الأطراف تلتزم على الأقل باحترام طلب التقديم المقدم من المحكمة وأن توليه كامل اعتبارها للأسباب الآتية: [1]

[1] المادة 87 الفقرة 7 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] حنان زغدودي ،المرجع السابق، ص 60

أولا: إذا أحال مجلس الأمن حالة دول غير طرف فإن تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة وتمتثل لطلباتها، حيث يكون مصدر التزام الدولة بذلك هو قرار مجلس الأمن القاضي بإحالة المسألة للمحكمة الجنائية الدولة، والتزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام قراراته.

ثانيا: إن الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة جرائم واردة في معاهدة جنيف لعام 1949 والتي تلزم بموجبها كافة الدول المصدقة عليها بأن تحترم أن تكفل احترام تطبيقها.

ثالثا : في إطار القانون الدولي العرفي قررت محكمة العدل الدولية بأن إحترام وكفالة إحترام اتفاقيات جنيف لعام 1949 جزء من القانون الدولي العرفي.

رابعا : هناك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي إلى الاعتقاد الدولي بأن تقوم الدول بمقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسان. [1]

حيث نص على أن تخضع جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، أينما ترتكب للمحاكمة كما يخضع الأشخاص الذين يوجد ضدهم دليل على إرتكاب تلك الجرائم للملاحظة والاعتقال والمحاكمة وتوقع العقوبات عليهم إذا ثبت أنهم مثنيون".

خامسا: للمحكمة أن تعهد اتفاقيات التعاون بين الدول غير الأطراف، تقبل بموجبها تلك الدول أن تمتثل الى طلبات المحكمة بصفة عامة [2]

الفرع الثاني : العقبات القانونية التي تعترض عملية التقديم

هناك العديد من العقبات التي تعترض السير العادي لعملية التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

أولا: الإختصاص المكمل

الهدف الحقيقي من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو صيانة وحماية العدالة بصفتها صاحبة الاختصاص للنظر في الجرائم الدولية، وكون المحكمة محكومة بمبدأ التكامل فهي مكملة للقضاء الجنائي

[1] بن زحاف فيصل ،المرجع السابق ،ص 86

[2] سلوى يوسف ،الاكيابي ،المرجع السابق، ص94

الوطني ولا تسمو عليه كما هو الحال بالنسبة للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة أو المؤقتة التي تتمتع بأولوية على القضاء الوطني.[1]

وإنما يهم في هذا المقام هو الأحكام المتعلقة بتقديم المجرمين، كون التعاون متعدد الأشكال

فتبدأ من التحقيق إلى غاية تنفيذ العقوبة، وعليه فإنه يتوجب على الدولة الطرف إتخاذ التدابير اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون التي ترجع تعاون الدولة مع المحكمة الجنائية استجابة الأحكام المادة 88 لغايات التعامل مع الطلبات الصادرة إليها من المحكمة

كما تتعهد الدول الأطراف المتعاقدة باتخاذ أي إجراء تشريعي يلزم الفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية "[2]

حالة تعدد الطلبات:

نصت المادة 90 على حالة تعدد الطلبات بتقديم شخص فقد تطلب التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية. المحكمة من دولة تقديم شخص إليها في حين يوجد طلب أخر من دولة أخرى يتضمن تسليم ذات الشخص عن ذات التهم، وفرق النظام الأساسي بين حالة ما إذا كانت الدولة المطلوب منها التقديم والدولة التي تطلب التسليم طرفا في النظام الأساسي أم لا. [3]

وإذا كانت أي من الدولتين طرفا فى أي منها إشعار المحكمة بذلك وعلى الدولة الطالبة إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم في حالة ما إذا قررت المحكمة بأن الدعوى تدخل ضمن إختصاصها وروعيت فيها أعمال التحقيق والإجراءات القضائية التي قامت بها الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الدولة طالبة التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي وجب. على الدولة الموجه إليها

[1] ياسر محمد الجبور تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 59

[2] ياسر محمد الجبور، المرجع السابق ، ص 64

[3] المادة 90 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الطلب إعطاء الأولوية لطلب المحكمة بالتقديم بشرط أن تقرر المحكمة مقبولية الدعوى ولم تكن هذه الدولة مقيدة بالتزام دولي تسليم الشخص إلى الدولة الطالبة . [1]

قاعدة التخصيص: استقر العمل الدولي على عدم جواز محاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن جريمة أخرى غير الجريمة الواردة في طلب التسليم، فيما يعرف بقاعدة الخصوصية، ولم يخرج النظام الأساسي من تلك القاعدة المألوفة فنص عليه بدوره .. ويقصد بقاعدة الخصوصية في مجال التسليم المجرمين أنه لا يجوز محاكمة الشخص المطلوب أو تنفيذ عقوبة عليه، إلا أن الجريمة التي من أجلها تم التسليم فلا يجوز محاكمته أو معاقبته عن جريمة بديلة أو إضافية لتلك الواردة في طلب التسليم، وذلك مالم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على خلاف ذلك.[2]

– الحصانة : الحصانة بالمفهوم الجنائي تعني وجود عائق دون تحريك الدعوى الجنائية ضد

أحد الأفراد وبالتبعية عدم إمكانية أي الهام إليه وفقا لأحكام القانون الجنائي الوطني، أما في المفهوم الدولي فيقصد بها المميزات التي تمنح لبعض الأشخاص بقصد إخراجهم من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة كليا أو جزئيا بحسب نوع وطبيعة الحصانات

الممنوحة لكل منهم.

ومن الواضح أن كلا التعريفين يلتقيان في أنهما يمثلان حماية للشخص ذوي الحصانة من مخاطبته بأحكام قانونية تجعل من فعل ارتكابه جريمة، إذا مازالت عنه تلك الحصانة ويقصد بالفئات التي تتمتع بالحصانات القانونية أو الفضائية أو الديبلوماسية، مجموعة من الأفراد تتوافر فيه شروط بحكم مناصبهم أو وظائفهم تؤدي إلى الإعفاء من المقاضاة أو الملاحقة الجنائية التي يحددها قانون الإقليم الذي ارتكبت الجريمة في نطاقه[3]

[1] ياسر محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص 65

[2] المادة 101 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[3] ياسر محمد الجبور ، المرجع السابق ، ص 66

ملخص الفصل الثاني :

تتم إجراءات التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن لدولة طرف في المعاهدة أن تقدم شكوى إلى المحكمة بشأن جرائم دولية يشتبه في ارتكابها.

وتتضمن إجراءات التقديم تحديد الجرائم المزعومة وتقديم الأدلة والمعلومات المتعلقة بها، ويتم تقديم طلب التحقيق إلى مكتب النيابة العامة بالمحكمة الجنائية الدولية.

وبعد دراسة الطلب والتحقق من صحته، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية إصدار مذكرة اعتقال دولية بحق الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لتلك الجرائم، ويمكن للمحكمة بعد ذلك طلب تسليم هؤلاء الأشخاص إلى مقر المحكمة لمحاكمتهم. وتتم إجراءات المحاكمة بموجب الإجراءات المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية، ويتم توفير جميع الحقوق والضمانات اللازمة للمتهمين، بما في ذلك الحق في الدفاع والحق في الحصول على محامي

الخاتمة

الخاتمة

ومن خلال الدراسة تم التطرق لإجراءات القاء القبض والتقديم الواردة في القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بداية بالتميز بين التقديم المرتبط بالتعاون مع المحكمة والتسليم الذي يكون تنفيذ الاتفاق دولي، وتم تحديد الإجراءات والأجهزة المختصة بإصدار أوامر القبض، بداية من طلب المدعي العام بعد تقديمه لأدلة والمعلومات إلى اصدر أمر القبض والتقديم من طرف الدائرة التمهيدية بعد اقتناعها بما قدمه المدعي العام من أسباب التي تستوجب إصداره، كما تم تحديد مضمون أوامر الفيض وطلب المدعي العام من حيث البيانات واجب أن يتضمنها كل منهما وتوضيح مختلف الحالات والتعديلات التي يمكن للمدعي العام أن يطلب من الدائرة التمهيدية إدخالها على أمر القبض والتقديم الموجه من المحكمة للدول المتحفظة التي يوجد بها المتهم.

كما تم التطرق من خلال الدراسة للتعاون بين الدول المتحفظة والمحكمة وما تضمنه نظام المحكمة من مواد التي تحديد شكل التعاون في مجال تنفيذ أوامر القبض بداية من إلقاء القبض على المتهم، وإجراءات الإفراج المؤقت وكذا العبور عبر إقليم الدول، إلى غابة وصول المتهم للمحكمة ونص نظام المحكمة على حالات التعاون وكيفية ذلك سواء من طرف الدول المتحفظة الطرف في المحكمة أو الغير طرف، و في الأخير تم التعرف على الحالات التي تبرر عدم تعاون الدول مع المحكمة الواردة في النظام الأساسي، بالإضافة إلى حالات رفض التعاون مع المحكمة .

من خلال الدراسة وبعد ما تم التطرق له نستعرض النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

– ميز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مصطلحي التقديم والتسليم، والهدف من التمييز أن التقديم أكثر مرونة وسلاسة من الناحية الإجرائية والموضوعية لتسهيل التعاون بين الدول المتحفظة والمحكمة.

– اصدار الامر بالقبض يكون من المدعي العام بعد الحصول على الموافقة الغرفة المختصة بالمحكمة عن الامور التي تسبق المحاكمة بالاستناد الى اسس معقولة لاصدار قرارها ، يحق للمحكمة الغاء قرار القبض او وقف تنفيذه ، و لا بد من توفر في قرار القبض شروطه الشكلية و الموضوعية.

– من بين مميزات ازدواجية قرار إصدار أوامر القبض عدم التعسف لارتباطها بالحرمان من الحرية الذي يعتبر من أهم الحقوق الانسان، وذلك بإعطاء الأولوية للمدعي العام قبل تحريك إجراءات القاء القبض من الدائرة التمهيدية.

– توسيع مجال التعاون الدولي حيث أجاز النظام الأساسي للمحكمة للدول غير الأطراف التعاون معها من خلال ترتيب خاص أو اتفاق، وذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة تقبل فيه ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجريمة أصادر في حق مرتكبيها أمر بإلقاء القبض.

– التعارض بين المادتين المادة (27) و المادة (98) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص الأولى على عدم اعتداد بالصفة الرسمية للشخص والحصانة المستمدة من هذه الصفة، والثانية على ضرورة التنازل عن الحصانة المرتبطة بدولة الأصلية للشخص المطلوب إلقاء القبض عليه في الدولة المتحفظة، إذا كانت غير الدول الأصلية للموافقة على تقديمه إلى المحكمة و هذا التعارض ينعكس سلبا على أداء المحكمة لاختصاصها.

– عدم إعطاء تعريف محدد للأمن الوطني، في صلب النظام الأساسي للمحكمة قد تستخدمه بعض الدول الأطراف للتذرع برفض التعاون والمساعدة مع المحكمة في تنفيذ أوامر القبض.

ثانيا: التوصيات

– الزام الدول بتنفيذ جرائم القبض ضد مرتكبي الجرائم الدولية

– حث الدول الأطراف على تعديل تشريعاتها الوطنية بما يتماشي مع نظام المحكمة الأساسي فيما يتعلق بإجراءات القاء القبض والتقديم لتسهيلها وتمكين المحكمة من القيام باختصاصاتها.

– الا يقتصر دور المحكمة في قرارات القبض و التقديم على الجرائم الدولية الواردة في النظام الاساسي بل يتعين شمل الجرائم الاخرى مع اجراء تعديلات في نظام الاساسي

–استحداث أجهزة تنفيذية للمحكمة الجنائية الدولية في إقليم الدول الأطراف، لتسهيل عملية إلقاء القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحكمة.

إعطاء تحديد واضح للحالات التي تهدد الأمن الوطني للدول الأطراف، وعدم ترك ذلك للدولة الموجه إليها طلب التعاون.

– إزالة التعارض بين نصوص المادتين (27) و (98) والمتعلقة بمشكلة رفض التعاون الدولي للموافقة على تقديم شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية.

– حث الدول الغير طرف للتوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي مما يكون له الأثر في توسيع مجال التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : قائمة المصادر

1- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة

الديبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولابية بتاريخ 17 الموز يوليو 1998، تاريخ بدء النفاذ 01 يونيو 2002 وفقا للمادة 126.

2- لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، اعتمد من قبل جمعية الدول الطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنطقة في نيويورك خلال الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 وهي 225 قاعدة موزعة على 06 أقسام.

ثانيا: المراجع

الكتب

الشيوخي . د حسين ، المحكمة الجنائية الدولية ، منشورات جمعية الميزان للبحوث و الدراسات ، رام الله . د ط،2005

جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، دار وائل للنشر

والتوزيع، ط 01 عمان 2010

زينب محمد عبد السلام، اجراءات القبض و التحقيق و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية_دراسة مقارنة_الطبعة اولى،مصر،2005

سلوى يوسف الأكيابي، إجراءات القبض والتقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى دار النهضة العربية القاهرة جمهورية مصر 2011

عبد الرحمان فتحي سمحان تسليم المجرمين في إطار قواعد القانون الدولي دار النهضة سنة 2011.

علي يوسف الشكري القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 ، 2008

محمد الشريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، جامعة دي بول شيكاغو .2002

نجوى سديرة ، ضمانات المتهم امام المحكمة الجنائية الدولية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ،2014 ،ص 178

نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، د.ط، دار هومه الجزائر 2008.

الرسائل والأطروحات

بن زحاف فيصل، تسليم مرتكبي الجرائم الدولية أطروحة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، جامعة وهران 2012

بن عمرة آسيا، تسليم المجرمين على ضوء القانون الدولي رسالة دكتوراه جامعة المسيلة 2016

– علاي محمد ، اجراءات التقاضي امام المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الاجرام ، جامعة ابو بكر بالقايد تلمسان ، 2005

– نور سليمان يوسف البالول ، اجراءات القبض و الاتهام امام المحكمة الجنائية الدولية مقارنة قانون جزائري و الكويتي ،رسالة استكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير ، في القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الاوسط ، 2011

– ياسر محمد الجبور تسليم المجرمين أو تقديمهم في الإتفاقيات الدولية والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2011

مذكرات الماستر :

حنان زغودي ، اجراءات القبض و التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، 2021

بن شعلال ليلي، اجراءات التقديم امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة نيل شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق جامعة مزياني عاشور الجلفة . 2021

المقالات :

بالبشير الطيب ، التعاون بين الدول المتحفظة و المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ امر القبض ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد 6 ، العدد الاول ، 2022

خالدي خديجة ، ضمانات المساءلة الجنائية الدولية للشخص الطبيعي ،مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية العدد 12، جامعة تبسة ،2011

علواش فريدة، تسليم المجرمين في الاتفاقيات الدولية ،مجلة الدراسات القانونية ،العدد5،المجلد2،جانفي 2017

رشا خليل عبد ، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق في ظل نظام روما الاساسي ، مجلة الفتح ، جامعة ديالي ، العدد 29 ، 2007

فهرس المحتويات

الملخص:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية محكمة دولية مستقلة تتولى مسؤولية محاكمة الأفراد عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والجرائم الأخرى التي تشكل جرائم دولية. ويمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإجراءات القبض والتحقيق في الجرائم التي تشكل جرائم دولية، ويمكن للأفراد أو المجموعات الإبلاغ عن هذه الجرائم إلى المحكمة. وفي حالة القبض على مشتبه بهم في جرائم دولية، يمكن للمحكمة طلب تسليم هؤلاء المشتبه بهم إلى مقر المحكمة، وتخضع إجراءات التقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية للقانون الدولي

الكلمات المفتاحية : القبض ، التقديم ، المحكمة الجنائية الدولية، طلب ، إصدار، تنفيذ ، إلتزام لنظام القواعد الخاصة بالمحكمة والتي يتم تطبيقها بشكل صارم.

Summary :

The ICC is an independent international court responsible for trying individuals for war crimes, crimes against humanity, genocide, and other crimes that constitute international crimes. The International Criminal Court can conduct arrest and investigation procedures for crimes that constitute international crimes, and individuals or groups can report these crimes to the court. In the event of the arrest of suspects in international crimes, the court can request that these suspects be handed over to the court's headquarters, and the procedures for submission to the ICC are subject to international law and the court's rules system, which are strictl

Key words: Arrest, Submission, International Criminal Court (ICC) , Request, Issuance, Execution, Commitment y applied.